

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٠

الصادر في ٢٩/٧/٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة الوطنية

لخدمات الملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية رقم (١) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٠٣٦) بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد الوزير رقم (٦٢) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٠ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٣) (غرض الشركة) من النظام الأساسي للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويضاف بند جديد إليها يكون نصه الآتي :
٩ - القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة طبقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولانحته التنفيذية .
كما يجوز للشركة مزاولة الأنشطة الاستثمارية بالاشتراك مع آخرين ولها تأسيس شركات مساهمة أو المساهمة في الشركات القائمة .
وذلك كله في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق